



اسم المقال: أثر قوانين الحجر في تنظيم الحرية الاقتصادية للفئات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي
اسم الكاتب: م. عبدالله محمد قادر جبرائيل
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3150>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أثر قوانين الحجر في تنظيم الحرية الاقتصادية للفئات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الإسلامي

عبد الله محمد قادر جبرائيل
مدرس - قسم الاقتصاد
كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة صلاح الدين

المستخلص

تعد الحرية الاقتصادية أحد أهم القواعد الأساسية لكل نظام اقتصادي مهما كانت فلسفته الاقتصادية، وباعتبار الاقتصاد الإسلامي أحد هذه الأنظمة الاقتصادية فإنه اهتم كثيراً بهذه القاعدة ووضع لها قوانين وأحكام كثيرة لترتيبها وتنظيمها، ولاشك أن قوانين الحجر تعد إحدى هذه القوانين والتعليمات التي وضعها لبيان وتوضيح مديات الحريات الاقتصادية التي تعطى للأفراد والجماعات المختلفة لخوض النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهكذا فإن قوانين الحجر تأتي لتحقيق كلاً من المصالح الفردية والجماعية بشكل منفرد وكليهما في آن واحد وكذلك لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ولضمان تحقيق التطور والتقدم الاقتصاديين بشكل مستمر.

The Effects of Interdiction Laws on Determination of Economic Freedom For Social Levels and Different Economical Domains in the Islamic Economy

Abdullah M. Q. Jubraeel
Lecturer
Department of Economic
University of Salah Al – Din

Abstract

Economic freedom is expected to be one of the most fundamental bases of any global economic system, whatever economic philosophy was. As any economic system, Islamic economy has embarked on giving a great potential to the economic freedom. The Islamic economy has put rules of interdiction to organize the limits of this sort of freedom. Thus, undoubtedly rules of interdiction have been regarded to achieve individual and collective interests as well as both targets similarly. They also achieve economic and social welfare for all individuals of the society and the economic progress and development progressively.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد لُحِقوانين الحجر أهمية كبيرة وبالغة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، لكونها تولي اهتماماً متوازناً بالجانبين الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، وتعمل على إيجاد التكامل والترابط بينهما، ففي الجانب الاجتماعي تقوم بتشريح جسم المجتمع الإسلامي وتقسيمه إلى جزئيات - فئات - عديدة لبيان الكيان الاقتصادي لكل جزء منها، وفي الجانب الاقتصادي تقوم بتنظيم النشاطات والعمليات الاقتصادية والنفقات الاستهلاكية والاستثمارية وحتى النفقات الواجبة ونفقات التطوع لجميع هذه الفئات، ثم قيامها على ضوء هذا الترابط بترتيب وتنظيم الحرية الاقتصادية لكل فئة من هذه الفئات ، وعدم فسخ المجال أمامها للدخول العشوائي وغير المنطقي إلى النشاطات الاقتصادية، وكذلك حمايتها من عدم الإجحاف بحقها وإجحافها بحق غيرها على وفق قاعدة عدم الضرر والإضرار - الشرعية، لتكون كل فئة منها عنصراً فعالاً وبنائياً عمليات التطور والتنمية لاقتصاد الأمة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بعدم وضوح مديات و أبعاد وحدود الحرية الاقتصادية لعلماء الاقتصاد عاصرنا هذا و التي يمنحها الاقتصاد الإسلامي من خلال قوانين الحجر لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، بسبب عدم دراستها أصلاً أو بالشكل المطلوب في كليات الإدارة والاقتصاد المختلفة، وكذلك تتمثل بعدم وضوح مقولة (الحرية الاقتصادية المقيدة وغير المطلقة التي يمنحها الاقتصاد الإسلامي للفئات المختلفة من المجتمع) لدى الكتاب والباحثين في هذا المجال في الوقت الذي وضحتها الشريعة الإسلامية بشكل مسهب عبر قوانين الحجر .

هدف البحث

يستهدف البحث توضيح حدود ومديات الحرية الاقتصادية المقيدة وغير المطلقة التي يمنحها الاقتصاد الإسلامي للأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة في المجتمع الإسلامي، والأسباب التي تؤدي إلى تقليصها وتمددتها لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .

منهجية البحث

استخدم الباحث كلاً من منهجي الاستقراء والاستنباط للوصول إلى الاستنتاجات الاقتصادية المتعلقة بمضمون البحث والتحويلات الضرورية من اللغة الفقهية إلى اللغة الاقتصادية لأجل تبسيط وتسهيل عمليات الاستفادة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر من قبل الاقتصاديين، هذا فضلاً عن استخدام منهج التحليل

النظري لدراسة الأحكام المستمدة من القرآن والسنة وأقوال مجتهدي المذاهب الإسلامية المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي ، لأجل الولوج إلى منابع هذه الأحكام بشكل شامل، وا لخروج بنتائج صحيحة عن مديات الحرية الاقتصادية التي تمنحها الشريعة للفئات المحجور عليها من المجتمع الإسلامي.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أنه يخرق ويمحو الحجاب الحاجز الموجود بين العلوم الفقهية والعلوم الاقتصادية، لأجل التعبير عن الأفكار الاقتصادية داخل الفقه الإسلامي بمفاهيم اقتصادية معاصرة، ومن ثم الاستنتاج بقوانين فقهية اقتصادية تعد الأساس لبناء النظام الاقتصادي الذي يستهدف الاقتصاد الإسلامي إنشأؤه، وان قوانين الحجر ذات الأحكام العديدة في الفقه الإسلامي المعروفة لدى الفقهاء لهي مثال واضح على ذلك ، إذ إنه غير معروفة لدى الأوساط الاقتصادية المعاصرة بالشكل المطلوب، إن لم يخض فيها -على حد علم الباحث في البحوث المنشورة عن الاقتصاد الإسلامي بشكل ملفات وكذلك في الإنترنت - الباحثون والكتاب على الرغم أهميتها ومكانتها في أية سياسات أو إجراءات اقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، لهذا فإ هذا البحث ومن خلال شرحه لهذه القوانين يأتي ليثبت بأن هذا الاقتصادي يعتمد في تشريعاته وأحكامه المختلفة على جذور ممتدة إلى الشرائح الموجودة في المجتمع الإسلامي كافة من دون إهمال أو تفضيل بعضها على بعض ، هذا من جانب ومن جانب آخر ف إن قوانين الحجر تأتي لتمييز الاقتصاد الإسلامي عن جميع الشرائع و الاقتصادات الوضعية، حيث لم يستطع الوضعيون وعبر التاريخ وإلى الآن وفي مختلف الأنظمة الاقتصادية لديهم أن يولجوا أنفسهم بهذا الشكل الدقيق من النشاطات الاقتصادية من خلال الفئات المختلفة للمجتمع، أي لم يستطيعوا أن يقوموا باكتشاف وبيجاد العاقبة الوثيقة بين الأنظمة الاجتماعية والقوانين التي تحكم الاقتصاد الوطني كالذي تحققه قوانين الحجر في الشريعة الإسلامية، بعبارة أخرى إن كالم التخطيط المركزي للأمة الاشتراكية - المنهارة السابقة والتخطيط التأشير للأمة الرأسمالية المعاصرة لم يستطيعوا الولوج إلى جميع الخلايا الاجتماعية للمجتمع، وتفعيل جميع ثرواتها لأجل تحقيق الرفاه والطمأنينة الاقتصادية والاجتماعية كالذي يحققه الاقتصاد الإسلامي من خلال الأحكام المختلفة للحجر -أو قوانين الحجر الاقتصادية -.

خطوات البحث

قام الباحث في بداية بحثه بتفسير لمعنى اللغوي والشرعي لكلمة (الحجر)، ثم بيّن أسباب استعانته بأراء المذاهب الإسلامية، ووضح المعنى الاقتصادي لقوانين الحجر، وبعدها قسم متن البحث إلى مبحثين متكاملين الأول بعنوان: (نماذج من الفئات الاجتماعية وعلاقتها بقانون الحجر) والثاني بعنوان: (الولاية الاقتصادية

على المحجور عليهم)، ففي المبحث الأول أختار الباحث عشر فئات اجتماعية مختلفة من كتب الشريعة بوصفها نماذج مختارة وواضحة من المجتمع الإسلامي لتطبيق قوانين الحجر عليها وبيان الحرية الاقتصادية التي يمنحها الاقتصاد الإسلامي لكل واحدة منها، وذلك عبر عشرة مطالب مختلفة وبالعناوين الآتية:

- الحجر على الصغير .
- الحجر على المجنون .
- الحجر على المعتوه .
- الحجر على المغفل .
- الحجر على الفاسق .
- الحجر للمصلحة العامة .
- الحجر على المريض مرض الموت .
- الحجر على الزوجة .
- الحجر على المفلس .
- الحجر على السفیه .

ثم قسم المبحث الثاني إلى مطلبين، تناول في الأول الولاية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالكيان الاقتصادي لأفراد المجتمع، في تضمن الثاني الوظائف الاقتصادية لقوانين الحجر، وأخيراً سجل الباحث الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها من خلال البحث.

المعنى اللغوي والشرعي للحجر

من الناحية اللغوية هناك عدة معانٍ لكلمة الحجر:

١. الحجر يفتح الحاء يعني التضييق والمنع (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٥)، ويأتي بمعنى العقل لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق به (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٧٩).
 ٢. الحجر: بكسر الحاء يعني هذه الأشياء: الفرس، حجر إسماعيل، العقل، حجر ثمود، المنع، الكذب، حجر الثوب (الدمياطي، بدون تاريخ، ٦٩).
- مأ من الناحية الشرعية فإنه يعني منع الفرد من التصرف بثرواته وأمواله (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٦١)، والمذاهب الإسلامية المختلفة تناولته وشرحته بإسهاب لبيان موقف الشريعة من أهم مسألة اقتصادية تخص الاقتصاد الجزئي للاقتصاد الإسلامي، وفيما يأتي تعريف كل واحدة منها:

١. الحنفية: قالوا الحجر: هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذ ذلك التصرف (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٤٦)، فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة لا ينفذ أي لا يلزم ولا يترتب عليه حكمه فلا يملك بالقبض (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٦١).
٢. المالكية: قالوا: إن الحجر صفة حكمية يحكم بها الشارع توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه فيما يزيد على ثلث ماله فشمّل

الأول الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم ، فإن هؤلاء يُمنعون عن التصرف فيما زاد على قوتهم، فإذا باع أحد منهم شيئاً أو اشتراه أو تبرع به وقع تصرفه هذا موقوفاً، لا ينفذ إلا بأذن الولي وإجازته ، وشمل الثاني: الحجر على مريض الموت والزوجة فإنهما لا يمنعان من البيع والشراء وإنما يمنعان التبرع فيما يزيد عن ثلث مالهما (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٤٧) (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٦١) .

٣. الشافعية: قالوا: الحجر شرعاً هو منع التصرف في المال لأ سبب مخصوصة (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٤٧)، فخرج بقوله منع التصرف في المال التصرف في غيره فلا حجر فيه (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٧٩)، فللمحجور عليهم أن يتصرفوا في الأمور الأخرى كالخلع والطلاق والظهار والإقرار بما يوجب العقوبة، وكالعبادة البدنية سواء أكانت واجبة أو مندوبة، أما العبادة المالية فله لا ينفذ منها الواجبة كالحج بخلاف المندوبة كصدقة التطوع فإنها لا تتعقد منهم، أما الصبي والمجنون فإنهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً.

٤. الحنابلة: قالوا: الحجر هو منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان هذا المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال عليه (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٤٧).

لماذا آراء المذاهب في هذا البحث الإقتصادي؟

استرشد الباحث بآراء المذاهب الإسلامية فضلاً عن القرآن والسنة ليبيّن مدى تعمق الفقه الإسلامي في الولوج إلى أدق التفاصيل الضرورية للدخول إلى النشاطات الاقتصادية من قبل أفراد المجتمع الإسلامي ولبيان الأهمية الكبيرة التي يوليها الفكر الاقتصادي الإسلامي لمسألة الرشد والعقلنة في العمليات الاقتصادية المختلفة من نفاق واستثمار و استهلاك وادخار وغيرها، ولعرض الاجتهادات الاقتصادية الدقيقة لعلماء الإسلام بشأن تلك المسائل الحساسة في الحياة الاقتصادية، ومن ثم الإفادة وإغناء هذا الفكر في وقتنا المعاصر بآراء هؤلاء الأفاضل من أفراد الأمة.

ماهية قوانين الحجر

يُكثر علماء الاقتصاد من استخدام كلمة القانون عند شرحهم للمواضيع الاقتصادية المختلفة، ومفهومه عندهم يأتي بمعنى العلاقات الطردية أو العكسية بين ظاهرتين وأكثر من الظواهر الاقتصادية، فعلى سبيل المثال يقصدون بقانون الطلب أنه (العلاقة العكسية بين ظاهرتي السعر والكمية المطلوبة) (الحسناوي، ١٩٩٠، ٦٠)، ويقانون العرض بأنه (العلاقة الطردية بين السعر والكمية المعروضة) (الحسناوي، ١٩٩٠، ١٢٢)، وبالقياس على هذا المفهوم يطلق

على العلاقات الاقتصادية بين (الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجر) وبين (الفئات الاجتماعية أو المجالات الاقتصادية) التي تطبق عليها هذه الأحكام بقوانين الحجر، كون هذه العلاقات في نظرنا كالاقتصاديين تبين لنا نسب الحريات الاقتصادية التي تمنحها الشريعة الإسلامية لهذه الفئات والمجالات المختلفة التي تتراوح بشكل عام فيما بين نسبة (الصفير إلى مئة) بالمئة، فالمجنون والمعتوه والمغفل والمفلس والسفيه عندما يشملون بقوانين الحجر تنزل حرياتهم الاقتصادية إلى الصفير، أما في حالة إفاقتهم ورجوع الرشد الشرعي إليهم فإنهم يمنحون نسبة ١٠٠% من الحرية الاقتصادية، أما الأطفال الصغار والزوجات في أموال أزواجهن والفسقة ومجالات اقتصادية معينة -لأجل المصالح العامة - فنسبة الحريات الاقتصادية الممنوحة لهم تحددها الأحكام الشرعية، وتتراوح بين الصفير إلى مئة بالمئة ، أما الحرية الاقتصادية الممنوحة للإنسان غير المريض أو المريض مرضاً غير مخوف عليه من الموت فهي نسبة ١٠٠%، أما المريض مرضاً مخوف عليه من الموت فهي لا تتجاوز نسبة الثلث -أي ٣٣,٣٣% - من التصرف بأمواله إلا بموافقة الورثة، إذن فإن قوانين الحجر في هذا البحث هي تلك العلاقات الاقتصادية التي تبين لنا نسب الحرية الاقتصادية التي تمنحها الشريعة للفئات الاجتماعية أو المجالات الاقتصادية التي تحجر عليهم بسبب عدم اكتمال الشروط الشرعية فيهم والتي تمنحهم الأهلية الاقتصادية للخوض في النشاطات أو العمليات الاقتصادية أو الإنفاق أو البيع والشراء في الأسواق أو غيرها.

وجدير بالذكر أن عدد المشمولين بقانون الحجر يصل أحياناً إلى ستة أصناف من المجتمع (العربي، من دون تاريخ ، ٤٣) وأحياناً أخرى إلى ثمانية أصناف ومن الفقهاء من يوصلها إلى نحو سبعين صنفاً من الأصناف الاجتماعية (البياجوري، ١٣٤٣، ٣٧٩)، إلى الأصناف الأكثر أهمية هي العشرة التي سوف نخصص محوراً خاصاً لكل واحدة منها على انفراد وعلى النحو الآتي :

نماذج من الفئات الاجتماعية وعلاقتها بقوانين الحجر

يشتمل هذا المبحث على عشر فئات اجتماعية مختلفة بوصفها نماذج معينة لتطبيق قوانين الحجر عليها وذلك عبر عشرة مباحث مختلفة وكما يأتي:

المطلب الأول - الحجر على الصغير

يطلق لفظ الصغير على الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم أي حد البلوغ، وسبب الصغر يرجع إلى عدم تكامل القوى المختلفة في الجسم الإنساني، والصغر طور يمر به كل إنسان، وفيه تضع الشريعة الإسلامية الحجر على الصغار لعدم أهليتهم في التصرفات الاقتصادية المختلفة، بعبارة أخرى نقول إن عامل الصغر في الإنسان سبب من أسباب سلب الولاية المالية له (سابق، ١٩٨٣، ٤١١)، والتي على ضوءه لا يحق للأطفال الصغار القيام بالتصرفات المالية

المختلفة، لكونهم لا يملكون الرشد والعقل المتوازن لقيامهم بمهمة صيانة وحفظ واستثمار أهم الصيانة لها من الضياع والتبديد، ومن ثم فإنهم لا يصلحون لهذه المهمات الكبيرة التي لا تكون إلا من حق البالغين الرشيدين (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٨٠).

دليل وضع الحجر على الصغير

من الأدلة التي يستعان بها لوضع الحجر على الصغير هي:

- قول الله تعالى: [فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ] [البقرة: ٢٨٢] وقد فسر الإمام الشافعي رضي الله عنه الضعيف بالصبي (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٧٩)، وقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: ٦] هاتين الآيتين تدلان على وجوب وضع الحجر على الصغير سواء كان يتيمًا أو غير يتيم لعدم توافر أهلية التصرف لديهم لعدم اكتمال الشعور والإدراك لديهم ليستطيعوا خلالها تقدير ما يترتب على نتائج تصرفاتهم المالية (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٦٧).

شروط رفع الحجر على الصغير

لغيره الصبي من التصرفات المالية إلا بهذين الشرطين (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٩):

١. أن يبلغ الحلم.
 ٢. أن يؤنس منه الرشد.
- والدليل في هذا هو قوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦]، وقد نزلت هذه الآية (في ثابت بن رفاعه وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتي أدفع إليه ماله؟ فانزل الله هذه الآية) (سابق، ١٩٨٣، ٤١٠).

إذن فإن هذين الشرطين وهما: (البلوغ والرشد) كما يتبين من الآية يعدان شرطان أساسيان لخروج الصغير من تحت وضعية الحجر عليه وإعطاؤه حق التصرف في أمواله، أي الحرية الاقتصادية لقيامه بإدخال ثرواته في النشاطات الاقتصادية المختلفة المحللة، واستناداً إلى هاتين النقطتين يمكن تصور ما يأتي:

- أولاً - حدوث البلوغ مع الرشد في آن واحد على الصغير.
 - ثانياً - حدوث البلوغ من دون ظهور الرشد على الصغير.
- ففي الحالة الأولى إن ظهر البلوغ مع الرشد لدى الصغير فإن الحجر ينفك

عنه بنفس البلوغ وأعطى ماله) (الغمر اوي، ١٩٣٤، ٢٣٠-٢٣١)، لأنه في هذه الحال يصبح مُصلحاً لماله ممن ثم يتوجب إعطا ثهم الحرية في التصرف الاقتصادي بأموالهم و ثرواتهم بأنفسهم وذلك حسب قوله تع الى [فإن أنسئم مئهم رُشدأ فادفعوا إليهم أموالهم] [النساء: ٦] وبدليل قول الرسول ٢: (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) (النووي، ٢٠٠٣، ١٨٠٠).

فالعقلانية في الاقتصاد الوضعي يعني أن تصرفات وسلوك يات الوحدات الاقتصادية لا بد وأن تكون متناسبة ومنسجمة مع تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، أي عدم وجود تعارض بين سلوك الوحدات الاقتصادية والأهداف المرجو تحقيقها، لأن وجود هذا التعارض يعني أن الوحدات الاقتصادية تتصرف من دون عقلانية اقتصادية، مما يجعل سلوكها غير منطقي، ويتصف بالعشوائية، ويصبح غير قابل للدراسة والتحليل، ولا يحقق غاية معينة) (الطاهر وآخرون، ٢٠٠٢، ٤٧-٤٨)، وما دامت هذه الوحدات تبحث عن تحقيق أكبر المنافع والأرباح الممكنة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية بغض النظر عن الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية، فإن هذا يعني لصاق العقلنة بالأهداف الاقتصادية والمادية البحتة من دون إغارة أي اهتمام للمسائل الإنسانية المتعلقة بالقضاء على الفقر والعوز في مجتمعاتها، أو تجنبها مآسي المشاكل الاقتصادية وغيرها، أما الرشد في الاقتصاد الإسلامي فهو يجب أن يبدأ من أصغر خلية أو نشاط اقتصادي في الاقتصاد الجزئي و إلى أكبر المجالات الاقتصادية الموجودة في الاقتصاد الكلي لاقتصاد الأمة أن يستهدف تحقيق المقاصد الشرعية من حفظ : (الدين، الجسم، العقل، النسل، المال) لكل فرد من أفراد الأمة، ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بالرشد المشار إليه في الآية المذكورة وعلى جميع مستويات اقتصاد الأمة، وهذا الهدف هو ما شجع الفقهاء وعبر جميع العصور المختلفة أن يخوضوا في تحديد الرشد المطلوب لمجمل النشاطات والعمليات الاقتصادية لاقتصاد الأمة.

وللتوصل إلى معرفة رشد الصغير في التصرفات المالية يوضع الصغير تحت الاختبار، هذا الاختبار يختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء (الغمر اوي، ١٩٣٤، ٢٣٠) المماكسة فيها أي بالمشاحة (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٨٠) المعاملة وهي طلب النقصان عمّا يطلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري يسلم له المال ليشاح به، ولا يعقد هو بل بعد مماكسته يعقد عليه.

ويختبر ولد الزراع بلزراعة والنفقة على القوام بها، أي الإنفاق على الذين استؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد، وتختبر الصبية بأمر نحو غزل وقطن وصون نحو أطعمة عن هرة وفأرة ودجاجة وغيرها، ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر (الغمر اوي، ١٩٣٤، ٢٣٠).

وقد تناول الفقهاء موضوع الرشد على التفصيل الآتي:

أ. عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة) (الرشد هو صلاح المال أي إدارة المال

واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف وتمييز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ولا يضيعه بالتبذير والإسراف (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٧٥) لقوله تعالى [فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦] قال ابن عباس يعني صلاحاً في أموالهم كان مصلحاً لماله فقد وجد منه الرشد ، ولم يكن الحجر عليه لإلحظ ماله فكان المؤثر فيه ما أثر في تضيد يع المال أو حفظه .

ب. وعند الشافعية الرشد يشمل كلاً من صلاح المال والدين ، فالأول هو ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، و الثاني هو أن يكون حافظاً لماله غير مبذر فلا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ولا يبذر بأن يضيع المال بغبن فاحش في المعاملة ونحوها أو رميه في البحر أو إنفاقه في محرم، والغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالباً ، أما الغبن اليسير فمثل بيع ما يساوي عشرة بتسعة وهذا إذا كان جاهلاً بالمعاملة (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٧٥).

أما في الحالة الثانية وهي ظهور البلوغ مع عدم الرشد في الصغير، فإن الحجر يستمر عليه لأن زال حجر الصبا عليه ولكنه خلفه حجر السفه (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٨٠)، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (الغمرأوي، ١٩٣٤، ٢٣٠).

مما مر نعلم أن البالغ غير الرشيد لا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه باتفاق المذاهب (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٧٢) لقوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦]، إلا أن أبا حنيفة قال يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٧٢) ولقوله تعالى [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ] [الأنعام: ١٥٢]، وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جداً في هذه اللن ولأن المنع عنه للتأديب، ولا يتأدب بعدئذ غالباً فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع إليه، وقال صاحبان وباقي الأئمة إذا بلغ الولد غير رشيد لا يسلم إليه ماله، ويستمر الحجر عليه حتى يؤنس رشده ولو بلغ الستين من عمره (الزحيلي، ١٩٩٧، ٤٤٧٢)، بدليل الآية السابقة: [فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ] [النساء: ٦] إذ أشرطت الآية لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين هما البلوغ وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما ولقوله تعـ الـي: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُّوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء: ٥] أي الحجر على أموالهم واستثمارها لصالحهم.

المطلب الثاني - الحجر على المجنون

قبل البدء ببحث آثار الحجر على تصرفات المجنون يجب علينا أن نحدد المقصود بالمجنون: فالمجنون هو من زال عقله، فإن استمر جنونه في جميع الأوقات كان جنونه مطبقاً، وإذا ذهب عقله في وقت وأفاق في وقت كان جنونه منقطعاً (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٧٢) (الجزيري، ١٩٦٠، ٢٦٦)، والأحكام المتعلقة به يكون على النحو الآتي:

١. وفي وقت الجنون يكون المجنون كالصبي غير المميز تتسلب عنه كل الولايات الثابتة له بالشرع كولاية الزواج أو الثابتة بالتفويض كالإيصال والقضاء، وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات لعدم قصده، ومن ثم فإن تبرعاته كالصدقة والهبة تكون غير معتبرة وجميع عقوده وتصرفاته باطلة كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه لأنه فاقد الأهلية، وتعد أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره فينسب له الولد، ويضمن جنائياته على نفس أو طرف أو جرح فيلتزم بأرش (أي تعويض) الجنائية.

٢. أما في وقت الإفاقة التامة بحيث يكون الشخص المصاب كامل العقل والتمييز فلا تصرفاته تكون معتبرة وصحيحة نافذة، أما إذا كانت إفاقته غير تامة بأن كان يعقل بعض الأشياء ممنون بعض، فحينئذ تعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع، وتبطل إذا كانت ضارة وتنفذ إذا كانت نافعة وهذا عند الحنفية والمالكية (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٨٩).

المطلب الثالث - الحجر على المعتوه

تعريف المعتوه هو الذي يعقل بعض الأشياء من دون بعض ويكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لاضطراب عقله سواء من أصل الخلقة أو لمرض طارئ (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠).

والعته يشمل هذين الحكمين:

١. إن فُكَّ العته شديداً والمعتوه غير مميز فهو كالمجنون والصغير غير المميز تكون تصرفاته كافة باطلة، وقد ألحقت كتب الفقهاء العته بالمجنون (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠).

أما إذا كان العته خفيفاً والمعتوه مميزاً فإن تصرفه الضار (عند الحنفية والمالكية) باطلاً، وتصرفه النافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، إذن فهو كالصبي المميز (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠).

المطلب الرابع - الحجر على المغفل

المغفل أو ذو الغفلة هو من يُعِين في البيوع ولا يهتدي إلى التصرفات الراجعة في بيعه وشرائه، لقلة خبرته وسلامة قلبه، والذي يميزه عن السفه هو أن

المغفل ليس بمفسد لماله ولا بمتابع هواه ولا يقصد الإفساد، أما السفية فيكون عكسه أي هو مفسد لماله قصداً ومتابع لهواه، والمغفل ليس هو المعتوه يخلط في كلامه (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠).

ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة ويحجر عليه عند الصاحبين، ويفتى بقولهما وهو أي باقي الفقهاء رعاية لمصلحته وحكم تصر فاته كالسفيه (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠).

المطلب الخامس - الحجر على الفاسق

اتفقت المذاهب الأربعة (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩١) في الأصح عند الشافعية (الغمرائي، ١٩٣٤، ٢٣١) على أن الفاسق لا يحجر عليه بسبب الفسق وحده من دون تذيير، الفعلى سبيل المثال لو فسق السفية ولم يبذر ، أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً لم يحجر عليه، لأن الفاسق يعد أهلاً للولاية على نفسه وأولاده، والحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير وهو مصلح لماله، ولأن السلف لم يقوموا بالحجر على الفسقة.

والفسق بكلا نوعيه الفسق الأصلي (الذي يظهر بالبلوغ فاسقاً) والفسق الطارئ (الذي يظهر بعد البلوغ) سواء في عدم جواز الحجر على صاحبه.

المطلب السادس - الحجر للمصلحة العامة

هناك حجر آخر يجري وفقاً للمصلحة العامة، فقد صرح الحنفية بأنه يجوز الحجر للمصلحة العامة لأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، بعبارة أخرى يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فيحجر (أي يمنع) على الطبيب الجاهل والمفتي الماخ والمكاري المفلس (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٢)، والحجر على هذه الأصناف الثلاثة يكون للأسباب الآتية:

- أولاً: الطبيب الجاهل بأن يقوم بسقي الناس دواءً مهلكاً أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء اشتد تأثيره على المرضى.
- ثانياً: المفتي الماجن: بأن يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو التسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام وتحريم الحلال وأن يفني عن جهل.
- ثالثاً: المكاري المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء، ويقوم بتأجير وسائل النقل من إيل وسيارات وغيرها ممنون أن يكون عنده هذه الوسائل، و من دون أن يمتلك الأموال اللازمة ليشترى بها هذه الوسائل، ويعتمد الناس عليه ويدفعون الكراء (أجرة النقل)، فيقوم هذا الشخص بصرف ما يأخذه منهم في حاجاته، فإذا جاء موعد النقل، يختفي عن الأنظار فتذهب أموال الناس وتتعطل مصالحهم بعبارة مختصرة نقول إن المكاري المفلس هو متعهد من دون إمكانات فهو محتال نصاً بأخذ أموال الناس بالباطل (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٣).

وهكذا يحجر على هؤلاء الثلاثة وأمثالهم لأن دفع الضرر العام عن المجتمع الإسلامي واجب بالرغم من إلحاق الضرر الخاص ومصادمة الحريات لبعض فئات المجتمع، ألا الحجر هو عقوبة مناسبة لزجر هؤلاء المنحرفين ولأجل تصحيح مسار حياتهم ودرء المفساد وإبعادها عن الناس (المجتمع)، ولهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة، لأن الطبيب الجاهل يضر بالأبدان والمفتي الماجن يضر بالأديان، والمكاري المفسد يضر بالأموال، إلا أن الشيء الذي يجب أن نلاحظه هنا هو أن المراد بالحجر على هؤلاء الثلاثة ليس هو حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز وكذا الطبيب لو باع الأدوية نفذ بيعه، فدل على أن المراد هو المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً، لأن منع هؤلاء من العمل هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بسبب أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس والمفتي الماجن يفسد دين المسلمين، والمكاري المفسد يفسد أموال الناس (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٤٩).

وهنا يرى الباحث أنه يمكن للدولة الإسلامية أن تقوم بوضع الحجر على بعض النشاطات الاقتصادية الاستراتيجية والمهمة لصالح الأمة واقتصادها، بغض النظر عن تابعة تلك النشاطات سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام أو المختلط أو غيرها، إلا أن هذا الحجر يجب أن يتم وفقاً للشروط الآتية:

أ. ألا يؤدي إلى التأميم المجاني لهذه النشاطات كالذي تفعله الاقتصاديات الوضعية، بل يكون تأميماً مؤقتاً وبتعويضات مناسبة للقطاعات المحجور عليهم .
ب. أن يكون مؤقتاً وتشبه الأسعار التي تفرضها الشريعة على الذين يحتكرون السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، إذ تنتهي هذه الإجراءات عليهم برجوعهم إلى الرشد والعدالة الاقتصادية.

ت. أن يعمل ويستثمر تلك النشاطات لصالح المجتمع الإسلامي من دون القضاء على أموال أو مصالح المحجور عليهم.

ث. في حالة وصول الحجر إلى حدود مصادرة الأموال وتحويلها إلى الملكية العامة لأجل المصالح والمنافع العامة، فإن الدولة الإسلامية يجب أن تقوم برد الاعتبار الاقتصادي والاجتماعي للفئات المالكة من تعويضهم بتعويضات عادلة وحكيمة، نعلم التعويض يعني الدخول في باب أكل أموال الناس بالباطل والذي نهى عنه تعالى بقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٨]، وجدير بالذكر هنا أنه يجب اللجوء إلى عنصر الشورى كأحد عناصر الإنتاج الأساسية في الاقتصاد الإسلامي لتحديد تلك التعويضات ولأجل حسم موضوع العدالة وتحقيقها (ولأن الباحث يعتقد أن الشورى هو العنصر الخامس من العناصر الإنتاجية بعد الأرض والعمل ورأس مال والتنظيم في الاقتصاد الإسلامي).

المطلب السابع - الحجر على المريض مرض الموت

مرض الموت: هو الذي بحسب رأي الأطباء يغلب الموت عليه بسبب المرض، أو يحدث منه الموت بالفعل ولو لم يحصل الموت به غالباً، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض ولو لم يكن غالباً (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٣).
والمريض المخوف عليه مريضه هو المريض حقيقة أو حكماً بأن وصل إلى حال يقطع بموته فيها كالقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير ووقوع الطاعون في أمثاله ،
واتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٨٣).

والذي يحجر به على مريض الموت هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته لأهل الورثة، وهذا إن لم يكن على المريض دين ف إن كان عليه دين يستغرق تركته حجر في الثلث وما زاد عليه رعاية لحقوق الدائنين الغرماء ، لأن الدين مقدم على غيره ، ولكن الذي أعتمده الرملي (وهو أحد علماء الشافعية) أنه لا يحجر عليه في الثلث وإن كان عليه دين مستغرق لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعاً ف إن لم يسقط عنه بشيء تبين عدم صحة تصرفه (الباجوري، ١٣٤٣هـ، ٣٨٢).

وهكذا يحجر على المريض المخوف عليه من الموت في تبرع كهبة وصدقة ووصية ووقف وبيع محاباة وبيع مشتمل على غبن فيما زاد على ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته كحكم وصيته تنفذ من الثلث وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث، ف إن بريء من مرضه صح تبرعه وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة.

المطلب الثامن - الحجر على الزوجة

أنقسم الفقهاء على قسمين في مسألة إعطاء الحق للزوجة للقيام بالتصرفات المالية المختلفة وكالاتي:

١. قال المالكية في رواية عن أحمد : يحجر على المرأة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرفات المالية التي تجري بغير عوض كالهبة والكفالة فيما يزيد على ثلث مالها قياساً على المريض، ويكون تبرعها بزائد عن الثلث نافذاً حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور عند المالكية، وبناءً على هذا المشروع ينفذ جميع ما تبرعت به إن لم يعلم الزوج بتبرعها حتى بانته منه بطلاق أو علم وسكت أو مات أحدهما (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٥).

وللزوج القيام برد جميع ما تبرعت به الزوجة إن زادت هذه التبرعات على ثلث مالها، وله إمضاءه وإنفاذه وله رد الزائد فقط، ورد الزوج رد إيقاف على المعتمد ورد إبطال عند أشهب أما واجبات الزوجة من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه، ولها أن تهب جميع مالها لزوجها ولا اعتراض عليها في الهبة لأحد، ولها

التصرف بعوض في جميع مالها ودليل هذا المذهب إخبار منها (لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بأذن زوجها إذ هو مالك عصمتها) رواه الخمسة إلا الترمذي (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٦).

٢. وقال الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم (للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة لقول الله تعالى: [وَابْتَلُوا نِيَامِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: ٦] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي ٢ قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) (الترمذي، ٦٣٥) وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وهذا الرأي هو الأوجه لأن الذمة المالية للمرأة مستقلة عن الذمة المالية للزوج في الإسلام (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٧)، وهذا يعتبر من مفاخر الشريعة الإسلامية حيث أعطت للمرأة أهلية كاملة للتملك وللتصرف بالأموال والثروات.

هل للمرأة التصرف بشيء يسير من مال زوجها بغير إذنه؟

تناول العلماء هذه المسألة ووضعوها موضع الاهتمام فقد رويت روايتان عن الإمام أحمد بهذا الشأن تمثلان أهم آراء السلف إجمالاً بهذا الصدد وكالاتي:

١. الرواية الأولى: وتقول بالجواز وهو الأصح وهي الرواية الراجحة المشهورة في المذهب، لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ٢ (ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً) رواه الجماعة (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٧) ولم تذكر إذناً، إذ العادة السماح، وطيب النفس به، فجرى صريح الأذن، كتقديم الطعام بين يدي الضيفان قام مقام صريح الأذن في أكله، كل هذه إذا لم يمنعها الزوج منها ولكن إن منعها الزوج من التصدق أو كان بخيلاً وهي تشك في رضا ه فحينئذ يحرم عليها التصدق بشيء من ماله، وفي الوقت نفس ه يحرم على الرجل التصدق بطعام امرأته بغير إذنها لأن العادة لم تجر به، ومن يقوم مقام المرأة كالأخت والخدم والغلام المتصرف في مال سيده هو كالزوجة يجوز له التصدق بنحو رغيغ من مال رب البيت ما لم يمنع أو يكن بخيلاً أو يضطرب العرف ويشك في رضا ه.

٢. الرواية الثانية تقول بعدم الجواز ودليله في هذا هو ما رواه أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ٢ يقول (لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بأذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) رواه سعيد بن منصور في سننه، (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٨). لأن هذه النفقة تعتبر تبرعاً بمال الغير وبغير إذن صاحبها لذلك لم يجز للزوجة ولغيرها القيام بها.

وحول هاتين الروايتين يقول ابن قدامة الحنبلي: بأن الأول هو الأصح لأن أحاديث الرواية الأولى خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام ويبد منه ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، وحديث الباهلي ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها لأنه بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتوسط فيه وتتصدق منه لحضوره وغيبته، والأذن العرفي يقوم مقام الأذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها إفعلي هذا (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٨).

المطلب التاسع - الحجر على المفلس

المفلس في العرف: هو من لا مال له (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥٠٩)، وهو (المعدمها في الشرع فهو من لا يفي ماله بدينه) أو الذي أحاط الدين بماله أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود (ابن قدامة، ١٩٨٥، ٢٦٥).
 إذن المفلس هو الذي لا يملك ما يدفع به حاجته ويبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس، ويسمى بالمفلس وإن كان ذو مال لأن ماله مستحق للغرماء، فيصير كأنه معدوم لا وجود له، ويعرفه الفقهاء (بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه) (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٥).
 والفلس هو عدم المال، والتفليس هو خلع الرجل من ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء لديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان أي الغريم - أحكام التفليس (الخيراني، ١٩٨٩، ١٥٦-١٥٧).
 الفرق بين الإفلاس والمماطلة: هناك فرق شاسع بين ظاهرة الإفلاس التي تصيب الأفراد والتي تؤدي إلى وضع الحجر على الشخص المصاب بالإفلاس لصالح دائنيه وبين ظاهرة المماطلة التي يتصف بها بعض الأشخاص المديونين القادرين على الوفاء بديونهم. فالقادر (المدين المتمكن مالياً) على الوفاء إذا ما طل ولم يف بالدين الذي حل أجه يعتبر ظالماً لقول رسول الله ﷺ (مطل الغني ظلم)، وبهذا الحديث يستدل جمهور العلماء (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٥) على أن المطل مع الغنى كبيرة ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبي ومنع من الوفاء حبسه الحاكم متى طلب الدائن ذلك، لقول رسول الله ﷺ (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)، - اللي: المطل، الواجد الغني، القدرة، عرضه: شكايته وعقوبته: حبسها) إن كان المدين معسراً فيمهل إلى وقت اليسار عملاً بنظرة لميسرة (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٥-٤٠٦، والزحيلي، ١٩٨٩، ٤٥١٧-٤٥١٨).

الحجر على المفلس وبيع ماله

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضر بهم، وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه، وأصل هذا ما روي بأنه (كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسه شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله بالدين،

فأتى النبي ٢ فكلمه ليكلّم غرماً، غفلوا تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ٢، فباع رسول الله لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء (رواه سعيد بن منصور بو هارود وعبدالرزاق من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا - (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٦) وفي نيل الأوطار: واستدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٦). ومتى وضع الحجر على المفلس في تصرفاته لا تتفهي أعيان ماله لأن هذا هو مقتضى الحجر وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي، ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت أجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب وهذا ما ذهب إليه أحمد وهو طبع قول الشافعي، وعند مالك يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً.

أما الميت المفلس فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب ولكل ذي دين سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، ويقدم حق الله كالزكاة والكفارات على حق العباد لقول رسول الله ٢ فإن دين الله أحق بالقضاء، أما أبو حنيفة فقد ذهب إليه ألا يجوز الحجر على المدين ولا بيع ماله بل يحبس الحاكم حتى يقضي والرأي الأول أرجح لموافقته للحديث (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٧).

الرجل يجد ماله عند المفلس

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس فله عدة صور تتمثل بالآتي:

لمن وجد ماله بعينه عند المفلس فإنه أحق به من سائر الغرماء لقول رسول الله ٢ لمن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (رواه البخاري ومسلم)، وهنالك من أدرك ماله بعينه (يعني: - لم يتغير بزيادة أو نقصان - (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٦).

إذا تغير المال بالزيادة أو النقص فإن صاحبه ليس أولى به، بل يكون أسوة بباقي الغرماء.

إذا باع المال وقبض بعض الثمن فإنه يكون أسوة بباقي الغرماء وليس له حق في استرجاع الم باع عند الجمهور والراجح من قول الشافعي أن البائع أولى به (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٧).

إذا مات المشتري ولم يكن البائع قبض الثمن ثم وجد البائع ما باعه، فهو أولى به للحديث المتقدم، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس. وهذا عند الشافعي.

وقال أبو هريرة (لأقضى فيكم بقضاء رسول الله ٢: (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) (صححه الحاكم).

لايحجر على المعسر

إن الحجر على المفلس يكون في حال ما لم يتبين إعساره في تبين إعساره لا يحبس ولايحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقوله تعالى: [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] [البقرة: ٢٨٠] وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: (تصدقوا عليه فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ للغرماء: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك، ويذكر أن أنظار المعسر ثوابه عظيم ومضاعف، فعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: (من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة).

ترك ما يقوم به معاشه

إذا قرر الحاكم بيع مال المفلس لتسديد الديون المترتبة عليه فإنه يجب عليه أخذ هذه النقاط بنظر الاعتبار: أن يتترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها (وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة) (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٨).

ولايتترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله، وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به، وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة.

٣. يجب له وللمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدون معه إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول، وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ بن جبل قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٨).

المطلب العاشر - الحجر على السفهية

يحجر على السفهية البالغ لسفهه وسوء تصرفه، قال تعالى [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء: ٥]، وهذه الآية تدل على جواز الحجر على السفهية.

قال ابن المنذر: (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً) (سابق، ١٩٨٣، ٤٠٨).

إذن فإن السفهية هو من يبذر ماله ويصرفه في غير موضعه الصحيح بما يوافق مع الحكمة والشرع (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠) وفسر المالكية السفهية على النحو الآتي (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٠):

أ. صرف المال في معصية كخمر وقمار.

ب. أو صرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة (من غير مبالاة) صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحوها، أو بإتلافه هدرًا كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه.

تعريف السفية وأحكامه حسب المذاهب الإسلامية

١. مذهب الحنفية: يعرف السفه بأنه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير، كأن يصرّفه في بناء المساجد ونحوها، والتبذير كالإسراف في النفقة، فن يُتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضاً كدفع المال إلى المغنين، والغبن في تجارات من غير محمّدة. والتسامح في التصرفات من حيث الأصل في البر والإحسان مشروع إلا أن المقصود هنا هو أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: **إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** [الفرقان: ٦٧].

والسفيه الخفيف العقل، المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، فقال أبو حنيفة فيه: لا يحجر على العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة، فلا يحجر على السفية ويظل تصرفه في ماله جائزاً وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لغرض له فيه ولا مصلحة، لأن في سلب ولايته على ماله إهدار لأدميته وإحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩١)، قال تعالى: **وَأَنْتُمْ أَلْيَامٌ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَنْبَدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** [النساء: ٢]، والمراد به بعد البلوغ، لكن إذا بلغ الغلام غير رشيد لإصلاح ماله لم يسلم إليه ماله في أوائل بلوغه حتى يبلغ من العمر خمس أو عشرون سنة، وإن تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ تلك السن نفذ تصرفه لوجود أهليته وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد لأن المنع عنه للتأديب ولا يتأدب بعد هذا السن غالباً فقد يصير جداً في هذا السن فلا فائدة في المنع.

إلا أن الصاحبين قالوا: يحجر على السفية والمديون والمغفل ولا يحجر على الفاسق وبقولهما يفتى صيانة لمال السفية والمغفل ورعاية لمصلحة الدائنين الغرماء، ودليل الصاحبين والمذاهب الأخرى في مسألة جواز الحجر على السفية هو قوله تعالى **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** [النساء: ٥]، ففي هذه الآية نهى الله تعالى لأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهمما يدل على منعه من التصرف، لأن إعطاءهم الحرية في التصرف بأموالهم وهي في يد أولياءهم يؤدي بهم إلى إتلاف أموالهم، وحينئذ لا يكون لمنع المال عنهم فائدة، وقال النبي **أفيمما يرويه الطبراني بإسناد صحيح أخذوا على يد سفها نكم** (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٢)، والحجر على السفية لا يحصر فائدته على السفية نفسه بالحفاظ على مصالحه ودفع الضرر عنه

بحفظ ماله وعدم وقوعه في الحاجة والفقر، بل يمتد إلى المصالح العامة أيضاً وذلك بدفع الضرر عن الناس الذين يعاملونه حتى لا يتحول الشخص إلى عالة على المجتمع ومنعاً من إلحاق الضرر بالأموال، ومعلوماً دفع الضرر واجب شرعاً لقول رسول الله ٢ "لا ضرر ولا ضرار" وبناءً على قول صاحبين المفتى به: فإن حكم السفية المحجور عليه كحكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ كالبيع والشراء تصبح موقوفة على لجازة القيم عليه، فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه وإن كان في بيعه مصلحة أجازها الحاكم، وتصح وصيته بمقدار الثلث من ماله، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كالإنفاق على الفقراء أو بناء المساجد أو المشافي أو المدارس لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته. وتجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقة من ذوي أرحامه وتخرج زكاة ماله، لأن السفية لا يبطل حقوق الناس، ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفية أو المدين إلا بقضاء القاضي بخلاف الصغر والجنون والعتة.

١. مذهب المالكية: السفية: هو المبذر لماله إما لإنفاقه بإتباعه لشهوته وإما لقلّة معرفته بمصالحه، وإن كل صالحاً في دينه (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٣ - ٤٤٩٤)، أما السفيه: فصرف المال في غير ما يراد له شرعاً. أما الحجر على السفية: فإنه يكون من حقوق الأب إذا كان السفية قريباً من البلوغ كالصبي، وإن كان بعد البلوغ كثيراً من عام فحينئذ لا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٤).

وتصح وصية السفية المحجور وتنفذ كما ينفذ طلاق زوجته وخلعه لها، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية، ولا شيء من المعروف، ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلأفله ترك شفعة وقصاص ولا يعفو عن عمد أو خطأ مجاناً بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة.

٢. مذهب الشافعية: السفيه: المبذر في ماله، وهو الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين، كالزنا وشرب الخمر أو ينفقه في المكروهات كأن يشرب الدخان أو يضيعه بسوء تصرفه، كأن يبيع ويشترى بالغبن الفاحش إذا كان لا يعلم به، أمداً تساهل في بيعه وشراؤه وهو عالم في ذلك لا يعد سفياً لأنه يكون من باب الصدقة، وكذلك إذا أنفق ماله في وجوه البر والخير كبناء المساجد والمدارس والمصحات والتصدق على الفقراء والمساكين فإنه لا يكون بذلك سفيهاً، بل لوفوق ماله في اللذات المباحة كالملبس والمشرب، ولو توسع في ذلك بما لا يناسب حاله فإنه لا يعد سفيهاً، ومثال ذلك ما إذا أنفق في التزوج ونحوه من كل متاع حلال فإنه يكون قد أنفق في مصرفه، لأن المال إنما خلق لينفق في الخير وفي الاستمتاع بما أحله الله والسفيه المبذر يكون نوعين (الجزيري، ١٩٦٠، ٢٦٦) (الخطيب، ١٩٥٨، ١٧١، ١٧٠):

أ. إما أن يكون قد عرض له وهو صغير ثم بلغ سفيها وفي هذه الحالة يستمر الحجر عليه مؤنن حكم قاض وتكون تصرفاته غير نافذة فإذا صار رشيداً فإن الحجر يزول بدون قاض أيضاً.

ب. أما يبلغ رشيداً ثم عرض له السفه فن الحجر عليه يكون من حق القاضي ، وإن تصرف قبل الحجر يكون مهملأ . فإذا تصرف السفه المحجور عليه ببيع أو شراء أو إعتاق أو نكاح أو هبة فنا تصرفه يقع باطلاً ولكن يصح طلاقه ومراجعته كما يصح خلعه . وإذا اقترض السفه شيئاً أو اشتراه وقبضه و أتلفه، فلا ضمان عليه لا في أثناء الحجر ولا بعد فكه عنه، لأن مالكة أهمل ماله وسلطه عليه، وجزاء المهمل الخسارة ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بأنه سفه أو لأنه في حال عدم العلم يكون مقسداً، ولا يصح إذن الولي في المعاملات سوى النكاح فإذا أذن في بيع أو شراء أو تجارة فإنه لا ينفعه أذنه ولا يفيد شيئاً على الراجح، ولا بد في الحجر على السفه من حكم القاضي عليه ولا غيره من أب أو جد، لأنه محل اجتهاد ، ويسن أن يشهد القاضي على حجر السفه ليتجنب في المعاملة (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٧٩) و(الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٥).

٤. مذهب الحنابلة : قالوا السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٧١)، ويشمله ما يأتي:

أ. إذا كان الشخص البالغ سفيهاً لا يحسن التصرف فإن الحجر عليه يكون من حق الحاكم.

ب. أما إذا كان للمصفة له وهو صغير ثم بلغ رشيداً ، ولكن عاوده السفه بعد البلوغ غيأ الحجر عليه بمعرفة الحاكم ولا يفك الحجر عنه إلا بحكم، لأنه حجر ثبت بحكمه فلا يزال إلا به، وإن حجر على السفه ف إن تصرفاته تكون باطلة، فلا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه فتكون باطلة ، لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه ف إن أذن ولي السفه له بالبيع والشراء فهل يصح منه على وجهين (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٩، ٤٤٩٨):

أحدهم يوضح لأنه عقد معاوضة فملكه بالأذن كالنكاح ، ويظهر أن هذا هو الأرجح عندهم.

والثاني: يلاحظ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح.

وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال كالزكاة، ولكن لا يباشر صرفها بنفسه بل يفرقها وليه كسائر تصرفاته المالية، ولا تصح هبته ولا وقفه ، لأن ذلك تبرع بماله وهو ليس أهلاً لتبرع ولا تصح شركته ولا حوالتة ولا الحوالة عليه ولا ضمانه لغيره ولا كفالته ، وعلى الولي أن ينفق عليه من ماله بما هو متعارف بين الناس وكذلك على من تلزمه مؤنته من زوج ونحوها.

والخلاصة: إن تصرفات السفه بالبيع والشراء ونحوهما موقوفة على إجازة وليه عند الحنفية والمالكية وباطلة ولو بأذن الولي عند الشافعية وباطلة بغير إذن الولي، وتصح وتنفذ بإذنه عند الحنابلة على الراجح (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٩).

الولاية الاقتصادية على المحجورين عليهم

بعد أن تعرفنا على النماذج العشرة من الفئات الاجتماعية وعلاقة كل منها بأحكام الحجر في الفقه الإسلامي، ثم بينا الحرية الاقتصادية المعطاة لكل فئة منها ندخل في موضوع آخر يتمثل بكيفية ترتيب الولاية الاقتصادية التي تضمنها الشريعة الإسلامية للفئات الاجتماعية التي تخضع لقوانين الحجر وتمنع من الحرية الاقتصادية للتصرف بأموالهم وهذا الضمان يكون لأجله الفراغ الذي يظهر في جانب الإشراف على الثروات الاقتصادية لهذه الفئات، ثم بعد هذا بيان الآثار الاقتصادية لقوانين الحجر للاطلاع على إيجابياتها ومنافعها وتأثيرها على تحقيق الرخاء المادي والرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع كافة، وذلك عبر هذين المطلبين:

- الولاية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالكيان الاقتصادي الفردي.
- الوظائف الاقتصادية لقوانين الحجر.

المطلب الأول - الولاية الاقتصادية في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالكيان الاقتصادي الفردي

جاء تعريف الولي في الفقه الإسلامي بأنه هو: (صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد) (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٩)، ولتحديد الولاية الشرعية هذه هناك اتفاق بين أئمة المذاهب على أن ولي المحجور عليه سواء كان صبياً أو غيره في الأموال - أي في التصرفات الاقتصادية المالية - هو الأب إن كان موجوداً بشرط ألا يكون هو أيضاً محجوراً عليه، أما في غير الأب فقد اختلفوا فيه وعلى النحو الآتي (الزحيلي، ١٩٨٩، ٤٤٩٩) (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٥٤-٣٥٦):

الحنفية: قالوا بأن الولي الذي له حق التصرف في أموال المحجور عليه هو أبو الصبي ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه ثم جده (أبو أبيه)، ثم وصي جده ثم وصي وصيه ثم الوالي، أي إن الولاية على الصبي تكون حسب التسلسل الآتي:

(أ) - الأب (ب) - وصي الأب (ج) - وصي وصي الأب (د) - الجد - أبو الأب - (هـ) - وصي الجد (ل) - وصي وصي الجد (م) - الوالي

ثم القاضي أو وصي القاضي، وهذا الترتيب مبني على درجة الشفقة، فشفقة الأب تكون فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه تكون فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب ومختاره، وشفقة الجد تكون فوق شفقة القاضي لوجود القرابة، وما عدا المذكور من العصبية كالأخ أو العم أو غيرهما كالأُم ووصيها فليس لهم الإشراف على أموال

المحجور عليه، ولا يملكون الأذن للفاصر بالتجارة، وهذا الترتيب للأولياء هو في شأن المال، أما في قضايا الزواج فلأولياء ترتيب آخر.

المالكية: قالوا بأن الولي على المحجور عليه من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد البلوغ هو الأب الرشيد ، ومن بعده تكون الولاية لمن أوصى به الأب ثم للحاكم، ف إن لم يكن حاكم فالولاية تكون حينئذ لجماعة المسلمين، أي إن الولاية على الصبي تكون حسب التسلسل الآتي:

(أ) الأب (ب) وصي الأب (ج) الحاكم (د) جماعة المسلمين

والحجر على الصبي ينقسم على نوعين من الحجر هما:

الأول: حجر بالنسبة لنفسه.

الثاني: حجر بالنسبة لماله.

ولا تثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلا بإيحاء الأب.

الشافعية: قالوا بأن ولي الصبي هو أبوه ثم جده ثم وصي من تأخر موته من

الأب والجد ثم القاضي أو نائبه لـ قول رسول الله ﷺ: **السلطان ولي من لا ولي له** (

جامع الترمذي، ١١٠٨) ، ولا ولاية لسائر العصابات كالأخ والعم كما لا ولاية

للأم في الأصح ولاية مال أو ولاية النكاح، إذن فـ إن الولاية على الصبي تكون على

التسلسل الآتي:

(أ) الأب (ب) الجد (ج) وصي من تأخر موته من الأب والجد (د) القاضي

أو نائبه.

الحنابلة: قالوا مثل ما قاله المالكية تماماً وهو ثبوت الولاية على الصبي

والمجنون للأب ثم لوصيه من بعده ثم للحاكم، لكن إن جدد الحجر على الشخص

بعد بلوغه فالولاية عليه للحاكم، لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم وزواله يفتقر إليه

وكذلك النظر في ماله.

إذن فحسب هذا المذهب إن الجد أب الأب لا و لاية له، وكذلك الأم لا ولاية

لها ومثلها سائر العصابات ، ويشترط لمن يوصي به الأب أن يكون عدلاً وتنتقل

إليه الولاية ولو كانت بأجرمع وجود من يقوم بها مجاناً لأنه نائب عن الأب ف أشبه

وكيله في حال الحياة (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٥٧)، هذا ولا يجوز للولي أن يتصرف

في ماله إلا بما فيه مصلحتهما في تبرع من ماله بهبة أو صدقة أو غيرهما ف إنه

يلزم به إذا باع لهما بنقص (الجزيري، ١٩٦٠، ٣٥٧)، إذن فإن الولاية على الصبي

تكون على التسلسل الآتي :

(أ) الأب (ب) وصي الأب (ج) الحاكم.

وفيما يأتي مقارنة ملخصة لأراء المذاهب الإسلامية حول درجات -أو

تسلسل - الولاية الاقتصادية المذكورة:

الجدول يبين الولاية الاقتصادية على المحجور عليهم في الشريعة الإسلامية وفقاً للمذاهب الإسلامية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

المذاهب	تسلسل الولاية الاقتصادية
الحنفية	١- الأب. ٢- وصي الأب. ٣- وصي وصي الأب. ٤- الجد. ٥- وصي الجد. ٦- وصي وصي الجد. ٧- الوالي. ٨- القاضي أو وصي القاضي.
المالكية	١- الأب. ٢- وصي الأب. ٣- الحاكم
الشافعية	١- الأب. ٢- الجد. ٣- وصي من تأخر موته من الأب والجد. ٤- القاضي أو نائبه
الحنابلة	١- الأب. ٢- وصي الأب. ٣- الحاكم.

ويبين لنا الجدول يبين لنا الأهمية الكبيرة التي توليها الشريعة الإسلامية بمسألة الأهلية الاقتصادية لدخول أي فرد من المجتمع الإسلامي إلى النشاطات الاقتصادية لأجل تجنب الهدر والتبذير والتلف في الثروات المالية والنقدية لأفراد الأمة، ولتحقيق الرشد والعقلنة في إنفاقها واستثمارها، وعدم السماح ببقاء أي فرد من المجتمع الإسلامي خارج دائرة تلك الرشادة لينال الجميع حقوقهم الاقتصادية بمساواة تامة لا تفضيل فيها لأحد على أحد.

الوصي وشروطه

الوصي: هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢) فعلى سبيل المثال: أوصى عمر إلى حفصة ؓ، والواجب على الوصي أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد منه، ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢).

التنزه عن الولاية عند الضعف

عن أبي ذر ؓ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحلبنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) (النووي، ٢٠٠٣م، ٦٧٥) عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إني ضعيف، وإني أمانة، وإنه يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) (النووي، ٢٠٠٣، ٦٧٦)، وكذلك قوله إنكم ستحرضون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة) (النووي، ٢٠٠٣، ٦٧٧).

الولي يأكل من مال اليتيم

يقول الله سبحانه وتعالى: لَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [النساء: ٦]. أفادت هذه الآية لولي الغني لاحق له في مال اليتيم ،

وأن أجر ولايته مثوبة له من الله، فن فرض له الحاكم شيئاً حل له أكله (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢).

أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به، قالت أم المؤمنين - عائشة رضي الله عنها - في هذه الآية: أنها نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ٢ (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢) فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل (ولا مبادر: أي مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم، ولا متأثل: أي جامع للمال) (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢)، والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢).

النفقة على الصغير

- يقول الله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء: ٥]، قال القرطبي: الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله (سابق، ١٩٨٣، ٤١٢-٤١٣) وكالاتي:
- فإن كان صغيراً وماله كثير اتخذ له ظئراً وحواضن ووسع عليه في النفقة.
- وإن كان كبيراً قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم.
- وإن كان دون ذلك فبحسبه.
- وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة.
- فإن كان اليتيم فقيراً لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال.
- فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد.

المطلب الثاني - الوظائف الاقتصادية لقوانين الحجر

أن لقوانين الحجر وظائف عديدة تتمثل بالآثار الاقتصادية والايجابيات العديدة عند تطبيقها على أرض الواقع، من هذه الايجابيات:

١. الحفاظ على الكيان الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال صيانة كرامة الإنسان وجعله يعيش حياة كريمة كأى فرد آخر من أفراد المجتمع من خلال صيانة أمواله وممتلكاته الفردية من التصرفات الاقتصادية السيئة وغير الرشيدة وغير العقلانية له.
٢. المحافظة على الملكية الفردية وترسيخ سبل تنميتها وتطورها من خلال حمايتها من شتى طرائق الاستيلاء عليها سواء كان استيلاءً فردياً أو حكومياً أو غيرها.
٣. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال عدم السماح بهدر أي جزء من أموال المجتمع وتحقيق التعاون والتعاقد بين أفراد المجتمع

أنفسهم وبينهم وبين السلطات القضائية عند تطبيق هذه القوانين، حيث يكون هناك ترسيخ للعلاقة بين المحجور عليهم وأولياء أمورهم وبين الدولة في حالة فقد الولاية القرابية.

٤. الحفاظ على المصالح الفردية والجماعية في آن واحد: في المنظور الاقتصادي الإسلامي هناك علاقة قوية وتكاملية بين هاتين المصلحتين، لأن تحقيق أي منها تؤدي إلى تحقيق ما يأتي:

- توفير الخدمات الضرورية واللازمة لعمليات الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري الضروري لأموال المحجور عليهم.
- إنقاذ المحجور عليهم من أن يصبحوا عالة اقتصادية ومرضى اجتماعياً على المجتمع وذلك من خلال حماية مصالحهم الاقتصادية الفردية من الدمار والإفلاس باستثمارها وتميئتها ومن الإنفاق في حالة عدم استثمارها والإنفاق المستمر منها، وهذا يعني إفادة المحجورين عليهم من نواح ثلاث هي:
الأول: حمايتهم من الوقوع في الفقر والمسكنة والعوز، إذ بوقوعهم فيها يتحولون إلى فئات اجتماعية عالة ومشلولة على المجتمع الإسلامي.
- الثاني: حماية مصالحهم الاقتصادية المختلفة من الإفلاس والدمار، لعدم قدرتهم من إدارتها إدارة اقتصادية صحيحة مما يعرضها للخسارة والانتكاسة.
- الثالث: حماية أموالهم وثرواتهم من الانحاء والذوبان من عدة نواح، أحدها عدم رشدهم في الإنفاق منها، وثانيها تعرضها إلى الذوبان من خلال الصدقات الواجبة، إذ (المال جميعه يجب أن يدخل إلى أيدي الفقراء كل أربعين عاماً ينفقونه على أنفسهم) (العش، ١٩٩٨، ٣١)، لأن نسبة الزكاة في الثروات النقدية هي ٢,٥% مما يعني تعرضاً إلى الانحاء خلال أربعين سنة إذا لم يستثمر، وهنا تشجيع الشريعة على استثمار أموال المحجور عليهم تأتي لإفاد هذه الأموال من التعطل والاكتناز غير الاستثماري وتوجيهها إلى الاستثمارات الضرورية لإفادتهم وإفادة المجتمع في الوقت نفسه.
- تدريب المحجور عليهم وإكسابهم المهارة والخبرة لدخولهم مستقبلاً إلى النشاطات الاقتصادية من خلال تعيين أشخاص معينين للإشراف على أموالهم والتصرف الاقتصادي الرشيد فيها حتى لا تبتد وتلتهدر هذه الأموال في مجالات اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية غير نافعة ومضرة.
أما بالنسبة للمصالح الاجتماعية فإنها تحقق ما يأتي:
- تخفيض نسبة الإعالة: وذلك بحماية وتنمية أموال المحجورين عليهم من الأطفال والمجانين والمغفلين وخلق كيان اقتصادي لكل واحد منهم لكي يعالوا من ثرواتهم وليس من ثروات الآخرين أو الدولة.
- حماية الأموال النقدية والعينية في الاقتصاد القومي: تعد رؤوس الأموال النقدية والعينية ثروات اقتصادية أساسية لإحداث الارتقاء والتطور الاقتصادي في

البلد لذلك فان صيانتها تعني صيانة المجتمع من التخلف والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

- الحفاظ على روح التعاون والتعاقد بين أفراد المجتمع و لاسيما عندما تحجر على أموال المدينين لصالح الغرماء لأجل بقاء الإقراض من دون فوائد بين أفراد المجتمع لما لها من آثار إيجابية على النشاطات الاقتصادية وازدياد لمختلف الاستثمارات في البلد .
- تحجيم ملكيات الفردية الطاغية من خلال قانون الوراثة ، لأن التركة لو انتقلت لغيره أو أفراد معينين كما تحدث في الأنظمة الاقتصادية الوضعية لتصبح أداة قوية لخلق ملكيات فردية طاغية و إلى خلق فئات قوية مسيطرة على الاقتصاد الوطني، ومن ثم تحكمهم بالنظام السياسي للدولة حسب مصالحهم الطبقية، أما قانون الوراثة الإسلامي فإنه يؤدي إلى تفنيت الملكيات الكبيرة للثروات والأموال وفي الوقت نفسه فإن قانون الوصية الذي يسمح للمريض المخوف عليه من الموت الإيصاء بثلاث أمواله هو أيضاً يؤدي إلى تحقيق المصالح الاجتماعية، لأن المريض من الممكن -المحتمل - أن يوصي بذلك الثلث لجهات البر والخير والجهات العامة مما يعني الوصية بـتفاتها لأجل المصالح العامة لخلق المنافع العامة من خلالها (السباعي، ١٩٦٠، ٢٠٤)، وكل هذا يعني تحقيق المصالح الاجتماعية من قانون الحجر .
- ما دام الاقتصاد الإسلامي يعتمد في مسأله الملكية على مبدأ الاستخلاف والتسخير الذين بدوريهما يعتمدان على حقيقة عقائدية تتمثل بملكية الله للسموات والأرض وما بينهما كافة، ومن ثم تسخيرها لسيطرة البشرية واستخدامهم عليها لإعمارها وتحقيق الرفاه والخير للدنيا والآخرة فإن صيانة ثروات الأفراد ما هي إلا صيانة لثروات المجتمع ، وتحقيق مصالحهم ما هي إلا تحقيق لمصالح المجتمع بشكل عام وذلك كحالة تكاملية بعيدة كل البعد عن التناقض والتضاد فيما بينهما.

الإستنتاجات

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يعير الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بالنشاطات الاقتصادية ويربطه بالعقلنة والرشد الاقتصاديين، وقوانين الحجر كفيلة بتحقيق هذا الربط فيما بينهما.
٢. قوانين الحجر في الشريعة الإسلامية ضمانة أكيدة لإيصال المجتمع الإسلامي إلى الرفاهية الاقتصادية والرخاء المادي، وذلك من خلال صيانة ثروات المجتمع وإبعادها عن الإنفاقات التبذيرية وغير الصحيحة وكذلك من خلال صيانتها واستثمارها و إنمائها لصالح أصحابها ومن ثم لصالح المجتمع واقتصاده القومي.

٣. قوانين الحجر لا تعني القضاء على الملكيات الشخصية و إنما هي تنظيم وترتيب لها لأجل تحقيق المصالح الفردية والجماعية في آن واحد.
٤. إن هذه القوانين تقوم بصيانة الكيان الاقتصادي والاجتماعي لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن جنسياتهم رجالاكانوا أم نساءً وتجعلهم عناصر اقتصادية واجتماعية قوية وفعالة في العمليات التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
٥. إن الشمول بقوانين الحجر يكون مؤقتاً ومتوازياً مع ظهور فئات اجتماعية غير مالكة للأهلية الاقتصادية في تصرفاتها الاقتصادية، فإذا انقضت هذه اللا أهليات ينتهي تطبيق هذه القوانين.
٦. إن هذه القوانين تعد منظمة لقاعدة الحرية الاقتصادية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ من خلالها يتم تنظيم عمليات الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والتصرفات الأخرى بالثروات المالية كافة لأفراد المجتمع المشمولين بتلك الأحكام.
٧. إن قوانين الحجر في إطارها الاقتصادي تعد وسيلة فعالة من الوسائل الاقتصادية للتحكم والسيطرة على الاقتصاد وتوجيهها نحو المسارات التي تؤدي إلى إحداث النمو والتطور وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية فيه.

التوصيات

- نظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها قوانين الحجر في تنظيم النشاطات الاقتصادية والنفقات الاستهلاكية الاستثمارية الفردية والنفقات الواجبة والتطوع، ثم تحديد وترتيب الحرية الاقتصادية الممنوحة للفئات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية المختلفة في اقتصاد الأمة يوصى الباحث بما يأتي:
١. على الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين على حدٍ سواء الإمام بهذه القوانين ودراستها وإغناء الفكر الاقتصادي والاجتماعي بها وبيان أهميتها في الدراسات المختلفة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية.
 ٢. الاهتمام بالجهات الإدارية والفقهية والتخطيطية الضرورية التي يجب الرجوع إليها عند تحديد الفئات الاجتماعية والمجالات الاقتصادية التي لا يسمح لها بالدخول إلى النشاطات الاقتصادية المختلفة والتي توضع عليها قوانين الحجر وتستبعد منها، وذلك لأجل تسهيل العمليات الإدارية الضرورية للعمليات التنموية.
 ٣. وختاماً يوصى الباحث كل الأقسام الخيرة الخوض في دراسة هذه القوانين لأجل توضيحها وإعادة الاعتبار لأفراد المجتمع المشمولين بالحجر وبلراز دور وتأثير كل واحدة منها في العمليات الاستثمارية والتنموية وبنیان العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها الاقتصاد الإسلامي لكل منها.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. بن قدامقوفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، المغني، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .
٣. البيجوري، الشيخ إبراهيم، حاشيته على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج١، مصر، ١٣٤٣هـ.
٤. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٢ ، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٦٠ .
٥. الحسنأوي، كريم مهدي، مبادئ علم الاقتصاد، مطبعة أوفسيت حسام، بغداد، ١٩٩٠ .
٦. الخطيب، الشيخ محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، ج٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ .
٧. الخيرانى للشيخ عبدالقادر بن عبدالكريم ،مخلاصة المذاهب الأربعة ، دار الأنبار للطباعة والنشر، بغداد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨. الدمياطي، أبو بكر محمد شطا ،إعانة الطالبين ، ج٣، مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون تاريخ.
٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ .
١٠. سابق، سيد، فقه السنة ، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٤، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ .
١١. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، دار المطبوعات العربية ، ط٢، دمشق، ١٣٧٩هـ ، ١٩٦٠ .
١٢. الطاهر، عبدالله، والزعبي، بشير، و اليوسف، عبدالله، الاقتصاد السياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن ، ط١، ٢٠٠٢ .
١٣. عاشور، احمد عيسى، الفقه الميسر، ج٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٩٨٤ .
١٤. العربي محمد بن قاسم ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار المثني للطباعة والنشر، بغداد، بدون تاريخ.
١٥. الغمراوي، الشيخ محمد الزهري ، السراج الوهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٤ .